



لجنة الرقابة على المصارف مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٦/٩/٥

تعميم رقم ٣ موجّه إلى المؤسسات العاملة في لبنان

الموضوع: إبلاغ لجنة الرقابة على المصارف بأعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير وبالحوادث الطارئة الماديّة.

تطلب اللجنة من المؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيد بما يلي:

١. إبلاغ اللجنة خطياً بأي أعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير وبالحوادث الطارئة الماديّة فور التعرّض لها، سواءً كانت ناتجة من أطراف داخل المؤسسة المالية أو خارجها.
٢. تضمين الكتاب الموجّه إلى اللجنة التفاصيل التالية:
 - تاريخ حصول أعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير والحوادث الطارئة الماديّة وتفصيلها وأسبابها.
 - الخسائر الناتجة عن أعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير والحوادث الطارئة الماديّة، ومدى تغطية بوالص التأمين لها.
 - التدابير المتخذة من قبل المؤسسة المالية لضبط إمكانية تكرار حصول مثل هذه الأعمال أو الحوادث من جهة وللتخفيف من تأثيرها من جهة أخرى.
 - أي شكاوى قضائية أقامتها المؤسسة المالية بحق المرتكب أو المرتكبين.
٣. تزويد اللجنة بالتقرير المعدّ من قبل وحدة التدقيق الداخلي حول هذه الأعمال أو الحوادث الطارئة الماديّة فور جهوزه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود